الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/19

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/١٩- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارهما صكين دوليين فعالين للوقاية من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب[(١)]، وإلى النسخة المحدّثة لتلك المبادئ[(٢)]،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

GE.16-17223(A)
1617223

الرجاء إعادة الاستعمال

ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقراري المجلس ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]، وبخاصة الفقرتان ١٣٨ و١٣٩ منها، حيث أكد جميع رؤساء الدول والحكومات أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وأن هذه المسؤولية تقتضي الوقاية من هذه الجرائم،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع[٤]، وتقرير المتابعة الذي قدمه بشأن الموضوع نفسه[٥]، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦[٦]، و٢٠١٢[٧]، و٢٠١٣[٨]، و٢٠١٤[٩]، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) S/2004/616.

(٥) S/2011/634.

(٦) A/61/636-S/2006/980 وCorr.1.

(٧) A/66/749.

(٨) S/2013/341.

(٩) A/68/213/Add.1 وA/69/181.

وإذ يحيط علماً بالاجتماعين الدوليين الأول والثاني لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية"، المعقودين في سان خوسيه في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ ومانيلا في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث شدد كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنياً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"؛

وإذ يشدد على أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وكذلك أمام تعزيز التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم عامل مهم لردعها والوقاية منها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن محاولات إنكار أو تبرير هذه الجرائم قد تقوّض عملية مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة والجهود التي تبذل لمنع ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ يؤكّد على أن للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة السابقة والحالية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، خاصة في حالة افتراض وجود سلوك مبكر بذلك، يؤدي إلى خطر زيادة الانتهاكات عند التقاعس عن منعها والمعاقبة عليها ومعالجتها على النحو المناسب،

وإذ يقر بأن مكافحة الإفلات من العقاب وإعمال آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك التشجيع على إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يمكن أن يمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات،

وإذ يسلّم بأن عمليات العدالة، بما في ذلك المحاكمات العلنية، وعمليات تخليد أحداث الماضي والحفاظ على الأرشيفات وغير ذلك من الأدلة الموثوق بها بخصوص الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، هي ما يكفل عدم نسيان هذه الجرائم أبداً ويساهم في منع تكرار هذه الجرائم وما شابهها من انتهاكات وتجاوزات،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع في السابق، بناء على طلبها وبالتعاون معها، للخروج باستراتيجية شاملة من أجل العدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقوقهم في الحصول على جبر فعال، وذلك لمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات، ولتفادي العودة ثانية إلى النزاع أو غيره من أشكال العنف، ولضمان تحقيق سلام ومصالحة دائمين،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وإذ يشدد على مسؤولية الدول عن امتثال التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، والحرص، لهذه الغاية، على التحقيق تحقيقاً وافياً في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها وإعمال حق الضحايا في الانتصاف الفعال بغية تجنب تكرار وقوع انتهاكات مماثلة والسعي لتحقيق سلام دائم وإقامة العدل وإحقاق الحقيقة وإرساء المصالحة، ويشدد أيضاً بهذا الخصوص على أهمية تعزيز قدرات الهيئات القضائية المحلية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحقيق سلام دائم، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يسلِّم أيضاً بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركتها وذلك بالتشجيع على إحقاق الحق في الحقيقة وفي العدالة وفي التعويض وضمان عدم التكرار،

وإذ يشدد على حقيقة أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات

في المستقبل، وضمان الوئام الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة،

وإذ يشدِّد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور أخرى، إلى ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز رأب الصدع والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على المنظومة الأمنية، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وعلى تعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالتقارير التي أعدها،

وإذ يحيط علماً بمجمل العمل الذي اضطلع به مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، بما في ذلك استحداث الإطار التحليلي الخاص بالجرائم الوحشية باعتباره أداة من أدوات تقييم مخاطر وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في أي ظرف كان،

١- *يكرر تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجرائم، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

٢- *يدين* الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن امتثال التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي من أجل السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة وذلك بانتهاج استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، وبالأخص للتحقيق بصورة وافية في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها والتشجيع على تحقيق المصالحة على المستوى الوطني؛

٣- *يقر* بالتقدم الكبير الذي حقّقه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في استحداث آليات وممارسات مناسبة لمنع التحريض على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ومنع ارتكابها، ووضع استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، بما في ذلك للمعاقبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لمنع هذه الجرائم والانتهاكات والتجاوزات ومعالجة تركتها ومن ثم ضرورة تعزيز القدرات المحلية والهيئات القضائية والتعاون فيما الدول؛

٤- *يناشد* الدول أن تعمد، حيثما كان مناسباً، إلى وضع استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية واستحداث آليات قضائية وغير قضائية لمعالجة الفظائع التي وقعت في السابق، وتلبية احتياجات الضحايا، وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ولمنع تكرارها؛

٥- *يشجع* الدول والمنظمات الدولية على الإقرار بالدور الكبير الذي يضطلع به المجتمع المدني في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ودعمه في هذا الدور وكذلك، حيثما كان مناسباً، في تعزيز ورصد النُهُج والجهود الشاملة من أجل العدالة الانتقالية؛

٦- *يعيد التأكيد* على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وعلى إسهامها إسهاماً كاملاً في تصميم استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية وفي وضعها وتنفيها؛

٧- *يناشد* الدول العمل على منع ظهور أوضاع يحتمل أن تؤدي إلى حدوث انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وإلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، والعمل، في سياقات ذات صلة، على معالجة تركة الفظائع السابقة في الوقت المناسب وبفعالية من أجل منع تكرارها، بما في ذلك بالتعاون مع مكتب المستشارَين الخاصَّين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

٨- *يطلب* من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ومن المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية إعداد دراسة مشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها، على أن يقدماها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٩- *يطلب أيضاً* من المقرر الخاص ومن المستشار الخاص السعي، أثناء إعداد هذه الدراسة، إلى الحصول على آراء الدول والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك المهنيون؛

١٠- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ دولة عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، هولندا

المعارضون:

الكونغو*

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.]

* أعلن وفد الكونغو لاحقاً أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.